



إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها

دبوشة فريد : طالب دكتوراة
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

مقدمة :

لكي يتحقق استقلال البرلمان ويتمكن من ممارسة مهامه الدستورية بالفعالية المطلوبة، تحرص الدول الديمقراطية في الأنظمة السياسية المعاصرة على أن توفر لممثلي الشعب مجموعة من الضمانات التي تحدد نظام الحماية التي يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية، سواء أكانت هذه الحماية قانونية توفر السلامة النفسية والجسدية لحاملها، أو اجتماعية تجعل المستفيد منها بعيدا عن أشكال الضغوط والإغراءات المالية¹، وهذا نظرا لطبيعة المهام الدستورية التي يمارسونها.

فإقرار هذه الحماية جاء كضمانة أساسية لحسن سير عمل المجالس البرلمانية²، وتمكينها من أداء مهامها على أكمل وجه، بتوفير الطمأنينة والحرية في مثل هذه الأحوال، فهي رسالة لتعزيز قدرات أعضاء السلطة التشريعية، بالنظر إلى الوظيفة التي يقومون بها والتي تعتبر من أسمى الوظائف في الدولة.

ومن أهم الضمانات الدستورية التي تجسد حقيقة استقلالية المؤسسة التشريعية وتضمن استقرارها في ممارسة مهامها النيابية هي ضمانة الحصانة البرلمانية، والتي تعد من مقتضيات الاضطلاع بالعهد البرلمانية، وضمانة لحمايتها من كافة أشكال الضغوطات والتدخلات حتى يتحقق استقلاليتها، الأمر الذي يتطلب إحاطة ممثلي الشعب بحماية تضمن لهم كرامتهم وتوفير لهم أحسن الشروط لممارسة وظائفهم الدستورية في كنف الطمأنينة وإرساء حرية التعبير عن الآراء والمناقشات والتصويت³، وهذا ما شكل وسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين.

فتوفير الحماية المقررة دستوريا لعضو البرلمان منتخبا كان أم معيننا، في كنف الطمأنينة والثقة الكاملة أثناء ممارسته لمهامه البرلمانية، باتت من المبادئ الدستورية المقررة

عالميا، والتي تبنتها ونصت عليها أغلب الدول المعاصرة في دساتيرها، وجنحت بلدان أخرى للنص على هذه الضمانة في الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية. وعلى غرار معظم دساتير دول العالم، أقر المؤسس الدستوري الجزائري هذه الضمانة الدستورية عبر كل الدساتير المتعاقبة⁴ بداية من دستور 10 سبتمبر 1963⁵، الذي أقر هذه الحماية لأعضاء المجلس الوطني من خلال المواد 31-32 منه، إلا أن أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، قد أغفل بيان تنظيم إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، وهذا ما تداركه فيما بعد عن طريق النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964⁶ في المواد 50-51 منه التي تضمنها الفصل الحادي عشر تحت عنوان الحصانة البرلمانية. أما دستور 1976⁷ فقد كرس هذه الحماية الدستورية من خلال المادة 137 منه، أما المواد 138-139 فقد خصصت لإجراءات رفع الحصانة البرلمانية، وهو نفس الأمر ينطبق على دستور 1989⁸ من خلال مواده 103-104-105، وكذلك الدستور الحالي والمعدل بالقانون رقم 01-16⁹ في مواد 126-127-128.

ومن خلال هذه النصوص الدستورية يتضح أن الحصانة البرلمانية تتجسد في ضمانتين، فالشق الأول يتعلق بالحصانة الموضوعية أو عدم المسؤولية البرلمانية والتي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 126 من الدستور، فهي تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والآراء والأفكار الصادرة عنهم بمناسبة ممارسة مهامهم البرلمانية، فهي تقر بذلك الحرية الكاملة في التعبير لأعضاء البرلمان¹⁰، ودون القيام بأي إجراء جنائي أو مدني في مواجهتهم، ليس فقط أثناء عهدتهم، بل تمتد إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية. وفي المقابل، إذا ارتكبت جرائم خارج إطار الحصانة الموضوعية، أي أفعال غير مرتبطة بممارسة المهام البرلمانية، فإن مصلحة العدالة تقتضي تدخل القانون لإقرار الفعل الإجرامي، وهنا لابد من إتباع إجراءات خاصة لمباشرة الدعاوى القضائية¹¹، والتي تفرض تأجيل هذا التدخل إلى حين الحصول على إذن من البرلمان، أو تنازل العضو المعني عن حصانته كما أقره المؤسس الدستوري الجزائري، وهذا هو الشق الثاني من الحصانة البرلمانية، والذي يعرف باسم الحصانة ضد الإجراءات الجزائية أو الحصانة المؤقتة، التي نص عليها المؤسس لدستوري في المادتين 127 و128 من الدستور.

وعليه فإن الإطار العام الذي يحكم الحصانة البرلمانية بشقيها الحصانة الموضوعية والإجرائية فهو يشمل وضعيتين، وضعية مرتبطة مباشرة بالأفعال المتصلة بالوظيفة البرلمانية، وهناك أفعال أخرى غير متصلة بالوظيفة، أي أنها منفصلة وخارجة عن ممارسة المهام

البرلمانية، فعرفت الحصانة الموضوعية عندما يكون الفعل الصادر عن عضو البرلمان مرتبطاً بممارسة الوظيفة البرلمانية، أما الحصانة الإجرائية فتتطبق على الأفعال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية¹².

وبالتالي إذا كانت التشريعات الوضعية قد كفلت لبعض الأفراد التمتع بالحصانة البرلمانية بالنظر إلى الاعتبارات السابقة، ولكن هذه الضمانة الدستورية هي في الغالب ليست مطلقة من أي قيد أو حدود، بل هناك ضوابط وآليات تحد من نطاقها إذا ما تجاوز عضو البرلمان المتمتع بالحصانة البرلمانية النطاق والمجال المسموح به دستورياً، ومن الحدود التي تقف عندها الحصانة البرلمانية نجد إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان من أجل مباشرة المتابعات القضائية ضده.

إلا أن هذه الضمانة الدستورية أصبحت موضوع انتقادات كبيرة من طرف الرأي العام، بسبب الفضائح السياسية والمالية والجنائية والتجاوزات التي تحدث من طرف أعضاء البرلمان، الذين لا يمكن متابعتهم قضائياً بسبب تمتعهم بالحصانة التي أصبحت عائقاً لمباشرة المتابعات القضائية، وهذا ما يطرح بشدة مسألة الفصل بين السلطات، وهذا ما يحول هذه الضمانة من نظام حماية مقرر أصلاً للمصلحة العامة ولتحقيق أهداف العهدة البرلمانية، إلى وسيلة للسب والتشهير بالأفراد والمؤسسات وتحقيق المصالح الشخصية.

وعليه إذا كانت الحصانة البرلمانية هي ضمانة دستورية تقررت لحماية مؤسسة البرلمان من خلال حماية الممارسين للمهام البرلمانية تحقيقاً للمصلحة العامة، إلا أن الإشكال الذي تطرحه الحصانة البرلمانية، ومن خلال النصوص الدستورية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، يتعلق حول الضمانات المقررة للأفراد والمؤسسات المتضررة من أفعال عضو البرلمان والخارجة تماماً عن ممارسة المهام البرلمانية، وهذا عن طريق الحدود التي تقف عندها الحصانة البرلمانية، حتى تتمكن الجهات القضائية من تحريك الدعاوى ضد أعضاء البرلمان، ومن خلال ذلك سوف يتضح مدى إمكانية النيابة العامة من مباشرة المتابعات عن الأفعال الصادرة عن عضو البرلمان والمنفصلة عن الوظيفة البرلمانية، وهذا ما يضمن التوازن بين أحقية ممارسة القضاء لمهامه، وبين ضمان استقرار المؤسسة التشريعية في ممارسة مهامها السيادية، أم أن يد القضاء مغולה في ذلك، بما يهدر حقوق الأفراد والمؤسسات المتضررة من ذلك.

ولعالجة الموضوع المتعلق بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري نطرح الإشكالية التالية:

إذا كان التشريع الجزائري قد نص على شروط وضوابط المتابعة الجزائية ضد أعضاء البرلمان والمتمثلة في طلب الإذن والتنازل الصريح عن الحصانة، فهل حقيقة تعتبر هذه الضوابط الدستورية حداً من حدود الحصانة البرلمانية كلما توفرت سمحت بالمتابعة

الجزائية، أم أن مسألة رفع الحصانة عن عضو البرلمان من عدمها هي بيد سلطة البرلمان نفسه من أجل حماية أعضائه بما له من صلاحية النظر والبحث في طلبات رفع الحصانة البرلمانية، مما يرهن سلطة القضاء في تحريك الدعاوى القضائية باعتباره حامي حقوق المجتمع؟.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا مبحثين رئيسيين، حيث خصصنا المبحث الأول إلى شروط المتابعة الجزائية ضد أعضاء السلطة التشريعية، وهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين، في المطلب الأول قمنا بتناول الشرط الأول من أجل رفع الحصانة البرلمانية والمتمثل في إجراء التنازل الصريح عن الحصانة، أما المطلب الثاني فخصصناه للشرط الثاني من أجل رفع الحصانة والمتمثل في طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية حتى يتمكن القضاء من متابعة عضو البرلمان جزائيا.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه الآثار القانونية المترتبة على قرار المجلس المعني من طلب رفع الحصانة البرلمانية، الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، تعرضنا في المطلب الأول إلى القرار الصادر عن الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان والمتضمن الترخيص بالمتابعة القضائية أي رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه حالة رفض المجلس المنتمي إليه عضو البرلمان المراد متابعته قضائيا الترخيص بالمتابعة القضائية.

المبحث الأول: شروط المتابعة الجزائية ضد أعضاء السلطة التشريعية.

لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري قيود المتابعة الجزائية ضد أعضاء البرلمان في حالة ارتكابهم لأفعال خارجة عن ممارسة المهام البرلمانية، حيث نصت المادة 127 من الدستور على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه". من خلال هذه المادة يتضح لنا تلك الضمانات المقررة لحماية أعضاء السلطة التشريعية من أجل عدم اتخاذ إجراءات قضائية ضدهم دون التقيد بضوابط دستورية صارمة.

كما أن اعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 127 من الدستور، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد عضو البرلمان دون الرجوع إلى المؤسسة التشريعية صاحبة السيادة والحصول منها على الإذن برفع الحصانة البرلمانية، أو تنازل صريح من عضو البرلمان، وهذه الشروط تعبر عن مبدأ الفصل بين السلطات.

وإن كان المؤسس الدستوري قد ترك تنظيم إجراءات الحصول على الإذن برفع الحصانة البرلمانية لصالح الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مع الكثير من الغموض والتعقيد

(المطلب الأول) كما امتد الإشكال إلى شرط التنازل عن الحصانة البرلمانية، بحيث أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم تحدد الإجراءات المتبعة من أجل التنازل الصريح، ولم تتطرق إليه إطلاقاً كما فعلت مع إجراء الإذن برفع الحصانة البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انفراد المؤسس الدستوري الجزائري باشتراط التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية.

كما سبق وأن أشرنا بأنه من خصائص الحصانة البرلمانية أنها من النظام العام، كونها مرتبطة مباشرة بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال حماية السلطة التشريعية من تدخلات السلطات الأخرى، وتضمن لها حريتها واستقلالها في ممارسة مهامها السيادية¹³، وبالتالي فإن عضو البرلمان لا يمكن أن يتنازل عن حصانته، ما دامت أنها تقررت للمؤسسة التشريعية وللوظيفة البرلمانية المشغولة وليس لشخص عضو البرلمان (الفرع الأول)، ورغم التكريس الدستوري لهذا الإجراء إلا أنه يلاحظ غياب إجراءات تطبيق شرط التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غياب إجراءات تطبيق شرط التنازل عن الحصانة البرلمانية.

إن الإشكالات التي يطرحها شرط التنازل هو كيف يتم هذا التنازل؟ وهل يجب أن يكون في وثيقة مكتوبة؟ وإلى من تقدم؟ وما هي علاقة البرلمان بمثل هذه التنازلات؟ وما هو الإجراء الواجب اتخاذه في هذه الحالة من طرف البرلمان؟ وللأسف، كل هذه الإشكالات لا تجد أي إجابة عنها في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، مما يؤكد أن هناك نقض قانوني ملحوظ فيما يخص إجراء التنازل عن الحصانة البرلمانية¹⁴.

غير أنه بالرجوع إلى النصوص الدستورية السابقة، يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد استحدث إجراء التنازل الصريح عن الحصانة لأول مرة في دستور 1989 من خلال نص المادة 104 منه، وفي إطار ذلك نظمت المادة 09 من القانون رقم 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره¹⁵، إجراءات وكيفية تنازل عضو البرلمان عن حصانته، فقد نصت المادة 09 من القانون السالف الذكر على أن: "لا يجوز متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقاً للمادة 104 من الدستور".

في حين أسقط النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان تنظيم إجراءات التنازل عن الحصانة البرلمانية، وقد يعود الأمر في ذلك إلى تجميد البرلمان العمل بإجراء التنازل إدراكاً

منه لإفراغ مثل هذا الإجراء لسلطة البرلمان في تحديد مصير أحد أعضائه في مواجهة سلطة أخرى منافسة¹⁶.

وبالتالي فالعيب الذي يوجه لهذا الإجراء هو عدم تضمين لا الدستور ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الإجراءات الشكلية الواجب توافرها لكي يكون التنازل صحيحا، ومن هنا ضرورة مراجعة تنظيم هذا الإجراء من خلال اشتراط التنازل المكتوب التي تضمن فعلا أن عضو البرلمان يود حقيقة أن تباشر ضده الإجراءات القضائية، وكذلك ضرورة إعلام المجلس المعني بذلك، ومن المستحسن أن تودع نسخة التنازل المكتوب أمام القضاء، وكذلك لمكتب المجلس المختص¹⁷.

الفرع الثاني: تعارض شرط التنازل والنظام العام الذي يميز الحصانة البرلمانية.

بالإضافة إلى الغموض والتناقض الذي يكتنف هذا الإجراء، نجد كذلك إن إجراء التنازل عن الحصانة يمس بالطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية وخاصة النظام العام الذي تتميز به، وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقه الجزائري، فترى الأستاذة بن عبو فتيحة أن القانون الجزائري الوحيد الذي أدرج التنازل في النص الدستوري، وقد أصبحت الحصانة الإجرائية تتجلى من زاوية إجراء التنازل كحصانة شخصية مقرر لعضو البرلمان والذي يجوز له التنازل عنه وقت ما شاء، ويعد هذا الحكم غير مقبول، فالحماية المقررة تتمتع بالطبيعة الوظيفية وتهدف لحماية المؤسسة البرلمانية من الضغوط والمناورات لضمان السير الحسن في ممارسة مهامه السيادية¹⁸.

كما يرى الأستاذ الأمين شريط أن تنازل عضو البرلمان عن حصانته يعتبر تصرف غير مقبول في معظم بلدان العالم، لأن الحصانة مقررة لحماية البرلمان نفسه ولتأمين استقلالية وضمان السير الحسن للعمل التشريعي والرقابي، وبالتالي فالتنازل قد يتسبب في المساس بالسير العادي لأشغال البرلمان، باعتبار الحصانة من النظام العام غير قابلة للمساس بها، وكل تصرف يمس بالحصانة يعتبر باطلا بما في ذلك إجراء التنازل، وبالتالي إذا كانت من الحصانة هي حماية المؤسسات بالدرجة الأولى ومنها مؤسسة البرلمان، فإن موقف المؤسس الدستوري الجزائري في حاجة إلى إعادة نظر¹⁹.

وفي نفس السياق يتساءل الأستاذ محمد ناصر بوغزالة أنه ما دامت الحصانة البرلمانية تقررت لفائدة الوظيفة ولم تقرر للنائب، فكيف يمكن أن يتنازل عن شيء لا يملكه؟، وبالتالي فليس لعضو البرلمان أن يتنازل عن حصانته دون إذن من المجلس، باعتبار أن الحصانة تقررت لفائدة استمرار عمل المجلس، والتنازل عنها يتنافى والنظام العام للحصانة البرلمانية،

وكقاعدة عامة، فإن أغلب الدول لا تجيز التنازل عن الحصانة، وإن حدث ذلك فلا بد أن يتم أما المجلس وليس أمام السلطة القضائية، لأن الحصانة تقيد النيابة العامة والطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية²⁰.

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد خالف رأي الفقه والقضاء وما سارت عليه التقاليد البرلمانية في معظم دول العالم²¹، فلو رجعنا إلى دولة سويسرا لوجدناها تمنع التنازل عن الحصانة كقاعدة عامة وتجيز ذلك في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ليس لها أي ارتباط بالمهام البرلمانية²²، كما أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من خلال المادة 02 "منه قد نصت على أنه: ليس للعضو أن يتنازل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس"، وهذا ما قضت به المادة 89 من دستور البحرين لسنة 1973.

وفي ظل موقف الفقه المعارض لإجراء التنازل عن الحصانة البرلمانية، فالمتفق عليه هو أن الحماية تقررت للوظيفة وللسيادة الشعبية ولم تتقرر لشخص النائب، فهي حق عام لا يجوز التنازل عنه، كما أن الإجراءات التي تنظم التنازل الصريح عن الحصانة فلا أثر لها في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، خاصة وأنها كانت موجودة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 ثم أسقطت فيما بعد، ومن أجل الإبقاء على هذا الإجراء في ظل الايجابيات التي يتمتع بها، فلا بد من توضيح الإجراءات المتبعة في ذلك من خلال تحديد شكله والجهة التي يودع لديها، والآثار المترتبة عليه.

وعلى غرار إجراء التنازل عن الحصانة البرلمانية الذي لم تعالجه الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فقد تم تنظيم الإجراء الثاني المقيد للمتابعات الجزائية، وهو شرط طلب الإذن من أجل رفع الحصانة البرلمانية بكثير من الغموض والتعقيد، وهذا ما سنعالجه في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: ضرورة طلب الإذن من أجل المتابعة الجزائية: إجراء معقّد دَعَمَهُ غموض صلاحيات البرلمان للنظر والبحث في طلبات رفع الحصانة.

في حالة ارتكاب عضو البرلمان لجنحة أو جناية، فإن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية ولا اتخاذ أي إجراء قضائي يعيق عضو البرلمان في أداء مهامه إلا بإصدار إذن من الغرفة التي ينتمي إليها، فالإذن يشكل قيّداً مثله مثل إجراء التنازل على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والغاية منه هو حماية عضو البرلمان لكونه يمارس وظيفة سيادية في الدولة، ويكون هذا الإجراء عن طريق رخصة مكتوبة صادرة عن الهيئة التي ينتمي إليها عضو البرلمان، وهذا من أجل ضمان جدية الإجراءات²³.

وقرر الدستور الجزائري ضرورة توافر شرط الإذن لرفع الحصانة البرلمانية بنص المادة 127 من الدستور، وكملت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هذه المادة بالنص على مجموعة من الإجراءات المتبعة لصدور الإذن، وهو الموقف الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06 جويلية 1999، والذي جاء في إحدى حيثياته: "..... حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني، وإذا تبين لهم أن الواقعة توصف بجناية أو جنحة عليهم أن يتبعوا الإجراءات اللازمة المتعلقة برفع الحصانة البرلماني من قبل الغرفة المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك بحسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو رفض رفع الحصانة..."²⁴.

وبالتالي فإن تدخل البرلمان للبحث في طلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه يكون عبر ثلاث مراحل متتالية بحسب تتابع مسار الإجراءات، بداية من الجهة المبادرة بتقديم طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية (الفرع الأول) ثم دراسة سلطات البرلمان من أجل البحث في طلبات رفع الحصانة البرلمانية (الفرع الثاني) وهذا عن طريق دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية المتواجدة على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان (الفقرة الأولى)، وأخيرا البحث في الطلب من طرف الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان (الفقرة الثانية).

الفرع الأول: حصر الجهة المبادرة بتقديم طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية في شخص وزير العدل.

طبقا للمادة 72 و81 من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان²⁵، فإن إيداع طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية بسبب جناية أو جنحة ارتكابها عضو البرلمان، يكون لدى مكتب المجلس التابع له من طرف وزير العدل، فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية²⁶، وبالتالي فإن النائب العام الذي تقع في دائرته القضائية الجريمة المراد متابعة البرلماني بسببها، هو الذي يتقدم بطلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية إلى وزير العدل وهذا الأخير يودعه لدى مكتب المجلس التابع له عضو البرلمان.

وعلى عكس ما فعلته الكثير من برلمانات العالم، فقد حرم المشرع الجزائري الأفراد من تقديم طلب مباشر برفع الحصانة البرلمانية إلى البرلمان، ففي التشريع المصري وطبقا للمادة 360 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس من طرف وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانونا، أو من يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية من طرف الأفراد، على أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للإجراءات المطلوب اتخاذها ضد عضو البرلمان²⁷.

أما في التشريع الفرنسي، فيقدم الطلب من النيابة العامة عن طريق النائب العام لدى محكمة الاستئناف والذي يرسله إلى وزير العدل، أو عن طريق وزير الحربية إذا كان الطلب مقدما من النيابة العامة العسكرية، أو من الأفراد، على أن يرفق بطلب الفرد دليل يثبت تقديمه لدعوى جزائية²⁸.

ويبقى للأفراد المتضررين من جريمة ارتكبتها عضو البرلمان في التشريع الجزائري طريق وحيد يتمثل في تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وبعد عرضها على وكيل الجمهورية، يقوم بمباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة نيابة عن الطرف المتضرر بإحالته على النائب العام الذي يتولى تقديم طلب رفع الحصانة بواسطة وزير العدل، تطبيقا للمادتين 72 و81 من النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان.

هذا الموقف لاقى انتقادا من بعض الفقه، كونه يمثل تعدي صارخ على حقوق وحرريات الأفراد الذين يجدون أنفسهم عرضة لانتهاكات أعضاء البرلمان في حقهم²⁹ دون أية متابعة قضائية، بما أن حقوق الضحايا متعلقة بطلب وزير العدل، وبالتالي فلا بد من مسايرة التشريعات السابقة، بمنح الأفراد حق تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية مباشرة أمام المجالس النيابية. ومن المستحسن أن تكون هناك هيآت على مستوى المحاكم من أجل دراسة طلبات رفع الحصانة للتأكد من جديتها، ومدى ارتباط الأفعال المنسوبة لعضو البرلمان بالمهام البرلمانية وانفصالها عنها، حتى تحفظ سمعة أعضاء البرلمان من الادعاءات الكيدية، حفاظا على حقوق الأفراد والمتضررة من أفعال أعضاء البرلمان.

الفرع الثاني: صلاحيات البرلمان للنظر والبت في طلبات رفع الحصانة البرلمانية.

يكون تدخل البرلمان من أجل الفصل في طلبات رفع الحصانة البرلمانية عبر مرحلتين، فالمرحلة الأولى تكون عن طريق دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية المتواجدة على مستوى الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان (الفقرة الأولى)، ثم في المرحلة الثانية يكون الفصل في الطلب من طرف المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية على مستوى الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان.

بعد ما يتم تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان من وزير العدل³⁰، يقوم رئيس المجلس بإحالة الطلب ومرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني أو إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة³¹، وهذا حسب نص المادة 72 الفقرة الثانية والمادة 81 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من أجل دراسة الطلب وإبداء الرأي فيه³².

غير أن الملاحظ ومن خلال الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فقد أدرجت اختصاص دراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية إلى إحدى اللجان الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية، لكن نجد المادة 20 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني قد أغفلت النص على اختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية بشأن طلبات رفع الحصانة البرلمانية، وذلك بخلاف النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي نص صراحة على اختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان من خلال المادة 17 منه والتي تنص: "...ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء...."

من خلال ذلك يكمن عمل اللجنة بدراسة طلب رفع الحصانة وفي إجراء فحص أولي للقضية وإعداد تقرير لمساعدة المجلس في اختيار الإجابة على الطلب، وعليه فإن البحث الذي تجريه اللجنة وقبل بث الغرفة فيه يكتسي أهمية بالغة، وأكثر من ذلك فإن قرار المجلس سينصب على نتائج عمل اللجنة التي ستكون محل مناقشة وتصويت من طرف الغرفة.

وهنا يجب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إعداد تقرير بشأن طلب رفع الحصانة خلال شهرين من تاريخ إحالة الأوراق إليها³³، وهذا حسب نص المادة 72 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وحسن فعل المشرع عندما حدد مدة دراسة طلب الإذن برفع الحصانة، لكن تبقى مدة شهرين طويلة نوعا ما، مما يلحق ضرر بمن له مصلحة في رفع الدعوى، غير أنه إذا تمت مقارنة هذا الأجل مع ما هو معمول به في دول أخرى، سوف يتبين أنه ميعاد طويل جدا، فنجد مثلا إن التشريع البحريني ألزم اللجنة التشريعية والقانونية بأجل 10 أيام لإصدار تقريرها، بينما نجد مدة 15 يوم بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، وهي نفس المدة المقررة للجنة الشؤون الدستورية التشريعية المصرية³⁴، أما اللجنة الوطنية الفرنسية فلها أجل 20 يوم من أجل إصدار تقريرها من تاريخ إيداع الطلب³⁵.

وتتمتع اللجنة وهي بصدد إعداد تقريرها بسلطة الاستماع إلى عضو البرلمان المعني بالقضية³⁶، هذا الإجراء يلعب دورا مهما في تكوين اللجنة لقناعاتها ويسمح لها بإعداد تقرير متكامل حول الطلب، وقد تم تكريس هذا الإجراء من طرف جميع الأنظمة الداخلية المتعاقبة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مع تدعيم هذا الإجراء بتمكين عضو البرلمان بالاستعانة بأحد زملائه لتقديم ما لديه من معلومات بشأن الموضوع المطلوب رفع الحصانة بشأنه.

فمهمة اللجنة عند دراسة الطلب هي مهمة سياسية بحثة وليس لها أي دور قضائي³⁷، فهي لا تعني دراسة الملف دراسة قانونية قضائية، كالبحث في مدى توافر أركان الجريمة من عدمها أو تكييف الفعل على أنه جنحة أو جناية³⁸، فهذه الأمور من اختصاص جهاز القضاء، وإلا كنا أمام انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، فمهمة اللجنة هي البحث عن مدى كيدية الادعاء وجديته، وخلوه من الكيد السياسي، أو كان الغرض منه هو حرمان عضو البرلمان من ممارسة مهامه البرلمانية.

فإذا توصلت اللجنة إلى أن الاتهام غير جدي وكان بغرض الكيد السياسي لعضو البرلمان، فإنها تصدر تقريرها برفض طلب رفع الحصانة، أما إذا كان الاتهام الموجه للنائب جديا وأن المصلحة العامة تقتضي مقاضاة العضو، أو أن الاتهام الموجه له خطير جدا، فإنها توافق على طلب رفع الحصانة، ولكن تقدير مدى توافر جدية الطلب أو البعد عن الكيد السياسي للعضو من عدمه، خاضعا لسلطة المجلس دون أي تعقيب عليه من جانب أي سلطة أخرى في الدولة، وذلك باعتبارها من الأعمال الداخلية للمجلس التي يستقل بمباشرتها دون تعقيب عليها³⁹.

الفقرة الثانية: البث في الطلب من طرف الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان.

بعد انتهاء اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني، أو اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة من دراسة طلب رفع الحصانة البرلمانية وإعداد تقريرها وإبداء الرأي فيه حول رفع الحصانة أو رفض الطلب، تعيد الملف بمستنداته إلى المجلس أو الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان في أجل لا يتجاوز الشهرين كما رأيناه سابقا.

وقد حدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف على الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان للفصل في موضوع طلب رفع الحصانة البرلمانية، لكن المشرع لم يحدد تاريخ الإحالة، أي هل يقصد بذلك من تاريخ أول إحالة للطلب من مكتب المجلس إلى اللجنة المختصة أو من اللجنة المختصة إلى المجلس نفسه⁴⁰.

وبالتالي فإن تحديد أجل معين للغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان للفصل في طلب رفع الحصانة، الغاية منها هي حتى لا تتحول الحصانة البرلمانية إلى وسيلة لتعطيل العدالة ودورها في حماية المجتمع⁴¹، وعدم المساس بسلطة القضاء في تحريك الدعاوى العمومية، غير أنه وإن حددت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان المدة المحددة للفصل في طلبات رفع الحصانة، لكنها

لم تبين مصير هذه الطلبات بعد انقضاء الأجل ، وهذا ما عالجته المؤسس الدستوري المصري في المادة 113 من دستور 2014 ، حيث منح أجل البث في الطلب خلال 30 يوم على الأكثر ، ولكن وفي حالة عدم البث فيه يعتبر الطلب مقبولا وهذا ما تضمنه التشريع القطري و الكويتي والإماراتي⁴² .

بعد مناقشة المجلس المعني لتقرير اللجنة ، تأتي مرحلة التصويت على طلب رفع الحصانة البرلمانية ، وقد تبنت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مبدأ سرية الجلسة للبث في الطلب وهذا من خلال المادة 72 في فقرتها الخامسة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و المادة 81 في فقرتها الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الأمة . وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي في تعديل 04 أوت 1995 لأحكام الحصانة الإجرائية ، ومن أهم الأسباب الدافعة لذلك تكمن في الشعور بالاستياء من النقاش العام عن طريق تضخيم لخطورة الأفعال المنسوبة لعضو البرلمان ، والذي يحمل مساس بصورة المجلس ككل ، إضافة إلى المساس بقرينة براءة العضو⁴³ .

وفي إطار تشديد إجراءات التصويت من خلال فرض الأغلبية المطلوبة لرفع الحصانة ، تبني البرلمان في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 72 الفقرة الخامسة الأغلبية المتشددة⁴⁴ ، والتي تنص: "... يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه..."

وفي هذا الصدد ترى الأستاذة عيسى زهية ، أن البث في الطلب بأغلبية الأعضاء أكثر صوابا من أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وهذا من أجل ضمان الموضوعية في القرار المتخذ من طرف المجلس ، إذ يتقاعس بعض الأعضاء عن الحضور تهربا من المسؤولية أو بسبب الانتماء السياسي ، إذ توظف هذه المعطيات بطريقة عكسية من خلال حضور الأعضاء من نفس الحزب ، وبالتالي يكون التصويت بعدم رفع الحصانة حتى ولو تم التأكد من وقوع الجريمة⁴⁵ .

بينما الأستاذ سعيد مقدم له رأي مخالف ، بحيث يرى أن اشتراط المؤسس الدستوري للأغلبية في التصويت ، قد يجعل عضو الأمة المتهم في منأى من كل متابعة أو إدانة قضائية لاعتبارات مختلفة ومنها منطلق التضامن النيابي بين الأعضاء مثلا⁴⁶ .

من خلال المراحل التي تمر بها إجراءات استصدار الإذن برفع الحصانة البرلمانية من حرمان الأفراد من تقديم طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان، بحيث بقي الأفراد المتضررين من أفعال النواب مرتبطين بوزير العدل صاحب الاختصاص في تقديم الطلب، وهذا على عكس ما توصلت إليه التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى غموض الإجراءات وطولها للفصل في طلب الإذن.

وأكبر إشكال يظهر في مسألة طلب رفع الحصانة، هو حول سلطات البرلمان للفصل في طلبات رفع الحصانة، ومدى تداخل هذه الصلاحيات مع الإجراءات القضائية، وهنا لا شيء يمنع البرلمان عند النظر في طلبات رفع الحصانة البرلمانية أن يتصدى لجوهر القضية.

فإذا كانت سلطة المجلس في بحث طلب رفع الحصانة البرلمانية يقتصر فقط على التحقق من أن الطلب صريح وجدي، وليس الهدف منه مجرد كيد سياسي والتشهير بعضو البرلمان، فليس للمجلس أن يقوم بأي إجراء قضائي، وإلا اعتبر ذلك تعديا على اختصاصات القضاء⁴⁷، ولكن بالرجوع إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي لم تشر إلى ضرورة إرفاق طلب رفع الحصانة البرلمانية بمذكرة تشمل نوع الجريمة والأدلة والمستندات المؤيدة للطلب، وغياب هذه الشروط تجعل البرلمان لا يتأكد أصلا من جدية الطلب، مما يعني أن مراقبة البرلمان للطلب و البث فيه يكون موقفه سياسي أكثر منه قانوني.

وفي ظل ما يشوب هذه الإجراءات من أجل استصدار الإذن من البرلمان من تعقيد وغموض، بين تصنيفها بين عمل قضائي إلى عمل سياسي، فالمجلس يراعي في تحديد المصلحة بين أولوية المتابعة وتسليم عضو البرلمان للقضاء، وبين أولوية إبقاء عضو البرلمان المتابع لممارسة مهامه النيابية للمصلحة العامة، ولا يمكن للبرلمان أن يقيم هذه المصلحة إلا من خلال تحديد درجة جسامه الفعل المرتكب وتأثيره على سمعة البرلمان وخطورته على حقوق الغير⁴⁸.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الأمين شريط أن قرار الإذن برفع الحصانة أو رفض ذلك هو تعبير عن ممارسة البرلمان لسلطته التقديرية في إطار السيادة والاستقلالية، ورغم ذلك فالبرلمان حريص على تزيين صورته للرأي العام، فهو يرفض أن يظهر نوابه فوق القانون أو يصبح البرلمان معرقلا للهيئة القضائية، وبالتالي فغرفتي البرلمان لا تحل محل القضاء، بل تراقب الطلب من الناحية الشكلية إن كان جديا ونزيها ومبني على وقائع فعلية وعلى أفعال منسوبة حقيقة للبرلمان المعني ولا وجود لأي مكائد سياسية⁴⁹.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا ، ماذا يتضمن الطلب المقدم من طرف وزير العدل حتى يمكن مراقبته من الناحية الشكلية؟ هل نصت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على مضمون الطلب؟ وهل يحق فعلا للبرلمان التأكد من جدية طلب وزير العدل؟ فالحل يكمن في إعطاء السلطة الكامل للقضاء في التحقق من الأفعال المرتكبة من طرف عضو البرلمان ، والتحقيق معه وسماعه قبل تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية ، حتى يكون البرلمان أمام الأمر الواقع بفضل المستندات التي بحوزته ، وهذا ما يحفظ التوازن بين متطلبات العمل البرلماني وبين مصلحة العدالة ودورها في حماية المجتمع.

وبعد بحث المجلس لطلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو المراد متابعته قضائيا ، يصدر قراره ، إما بالترخيص برفع الحصانة عنه أو رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية ، وعلى إثر ذلك تترتب آثار قانونية على القرار المتخذ من طرف الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان ، وهذا ما نتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرار المجلس المعني من طلب رفع الحصانة البرلمانية.

بعد معاينة الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان لتوصيات اللجنة والاستماع للعضو المعني ، تصدر قرارها الذي يكون له صورتان ، إما بالترخيص برفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان (المطلب الأول) ، أو رفض طلب رفع الحصانة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قرار الإذن بالمتابعة القضائية.

إن القرار الصادر عن المجلس المتضمن الإذن بالمتابعة يقتضي معرفة مضمونه والنتائج المترتبة عنه ، خاصة على وضع ومصير عضو البرلمان الذي رفعت الحصانة عنه (الفرع الأول) كما أن قرار رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية تترتب عنه عدة نتائج قانونية خاصة منها مسألة تقادم الدعاوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون قرار الترخيص بالمتابعة الجزائية.

إن الترخيص الذي تصدره الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان يعتبر الأساس الضروري من أجل شرعية المتابعة ، وبدون هذا الترخيص تعتبر الإجراءات القضائية المتخذة ضد عضو البرلمان باطلة باعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام ، ويترتب على موافقة البرلمان على طلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه يصبح هذا الأخير كأي فرد عادي ، وتسترجع النيابة العامة كامل حريتها وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تقتضيها ممارسة هذه الدعوى من تحقيق واتهام ومحاكمة وحبس العضو البرلماني.

غير أن الترخيص أو الإذن الذي تصدره الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان من أجل السماح بمتابعة هذا الأخير قضائياً، يحكمه مبدأ خصوصية الإذن بالمتابعة⁵⁰ Le principe de spécialité de l'autorisation بمعنى أن النيابة العامة تكون مقيدة بالأفعال والوقائع التي وردت في طلب وزير العدل والتي درستها اللجنة القانونية للغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان، والتي صدر الإذن برفع الحصانة بشأنها دون أن تمتد إلى وقائع أخرى لم يتضمنها طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية⁵¹، فظهور أفعال ووقائع جديدة أثناء التحقيق فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يتابع عضو البرلمان من أجلها، فهي تعتبر مشمولة بالحصانة الإجرائية، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة تقديم طلب جديد للمجلس المعني التابع له عضو البرلمان بنفس الإجراءات الواردة في الطلب الأول الذي وافق عليه المجلس، وأي إجراء يتخذ في حالة وقائع أو أفعال جديدة ضد عضو البرلمان يعتبر باطلاً بطلان مطلق فإذا توبع عضو البرلمان من أجل جريمة القتل، فإنه لا يمكن للنسبة العامة أو غرفة الاتهام أو جهة التحقيق أن تتخذ إجراءات جديدة ضد عضو البرلمان بشأن أفعال أخرى ظهرت أثناء التحقيق كاختلاس أموال عمومية مثلاً، فهنا لا بد من استصدار إذن جديد بالمتابعة، وقد تم النص صراحة على مبدأ خصوصية المتابعة من خلال النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالقانون رقم 77-01 لسنة 1977 في المادة 26 منه والتي نصت على أنه: "يقرر المجلس الشعبي الوطني قبول أو رفض رفع الحصانة، ويكون اقتراح اللائحة المعروضة على المجلس الشعبي الوطني لإقراره مقتصرًا على الوقائع الواردة في الطلب وحدها"، وهذا ما تضمنه القانون 89-16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره من خلال المادة 12 منه، غير أن هذا المبدأ أتم إسقاطه في النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الترخيص بالمتابعة القضائية وأثارها على وضعية عضو البرلمان.

يترتب على إقرار الإذن بالمتابعة مجموعة من الآثار والنتائج خاصة على مصير ووضع العضو البرلماني الذي رفعت عنه الحصانة، فهل رفع حصانة البرلمانية يعني نهاية المهمة البرلمانية أم سيستمر في مزاولتها؟.

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عضو البرلمان المتابع قضائياً يحتفظ بكامل حقوقه حتى ولو كان محبوساً، فيتم حسابه عند حساب الأغلبية المشكلة للمجلس وأعماله، بل وله الحق إن كان محبوساً بمغادرة السجن لحضور الجلسات كونها مرتبطاً بممارسة حقوقه السياسية⁵².

فمثلا في بريطانيا فإن مجلس العموم هو صاحب القرار بشأن إمكانية طرد النائب من عدمه ، وبالتالي فإن عضو البرلمان يبقى متمتعاً بصفته كنائب حتى ولو حكم عليه بعقوبة ، وهذا ما وقع للنائبة "برنديت ديفينين" سنة 1969 العضو في مجلس العموم ، التي حكم عليها بالحبس لمدة ستة أشهر بسبب تشجيع الهجوم على الشرطة ، وبعد استنفاد العقوبة رجعت إلى البرلمان بناء على مذكرة صادرة عن مجلس العموم 185/71 لسنة 1970⁵³.

كما يمكن في هذه الحالة أن نميز بين وضعيتين من خلال مراحل الدعوى العمومية ، سواء قبل صدور الحكم النهائي أو بعد صدوره⁵⁴ ، ففي الحالة الأولى أي قبل صدور الحكم النهائي ، يكون عضو البرلمان في حالة متابعة دون إلقاء القبض عليه ، وهنا يستمر في ممارسة وظائفه البرلمانية من خلال المشاركة في المناقشات وتقديم اقتراحات القوانين وتعديلها وممارسة دوره الرقابي ، أما إذا كان العضو محل توقيف فلا يمكنه المشاركة في النشاط التشريعي والرقابي ، وهذا ما هدف إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال اشتراط الإذن من أجل إلقاء القبض أو أي إجراء مقيد وسالب للحرية.

وكما سبق وأن أشرنا بأن قبول طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان لا يعني ثبوت التهمة عنه ، بل يبقى بريء حتى يصدر حكم قضائي نهائي ضده ، كما أن رفض الطلب لا يعني براءة عضو البرلمان⁵⁵ ، خاصة وأن دراسة الطلب من طرف اللجنة والمجلس يكون مقتصرًا فقط على حرية الطلب دون الخوض في الجانب القضائي المتروك للسلطة القضائية في إطار الفصل بين السلطات ، هذه الأخيرة وبعد اتخاذ جميع الإجراءات القضائية تخلص إلى نتيجتين ، إما الحكم ببراءة عضو البرلمان وهنا يستعيد عضو البرلمان منصبه وحرية ، أو الحكم بإدانته نهائياً.

وبالتالي في حالة صدور حكم قضائي ضد عضو البرلمان يمكن تطبيق أحكام المادة 124 من الدستور التي تقضي بإمكانية إقصاء أحد أعضاء البرلمان إذا صدر حكم نهائي يدينه⁵⁶ ، وهنا لا بد من أخذ رأي المجلس وموافقته على ذلك ، وبناء على إشعار من طرف وزير العدل حسب المادتين 74 و83 من النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁵⁷.

بالإضافة إلى المادة 73 والمادتين 81 و82 من النظام الداخلي للغرفتين التي تحدد إجراءات إقصاء عضو البرلمان ، من خلال تقديم طلب الإقصاء من طرف وزير العدل الذي

يودعه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان، هذا الأخير يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة من أجل دراسته، وتستمع إلى النائب المعني، ثم تحيل الطلب إلى المجلس المعني من أجل البث فيه بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة، وهذا بعد الاستماع إلى توصيات اللجنة والنائب المعني الذي له الحق في الاستعانة بأحد زملائه.

غير أن الإشكال الحقيقي في هذه الحالة هو أن لا المؤسس الدستوري ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بينت وضعية عضو البرلمان قبل صدور الحكم النهائي ضده، فالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وضحت حالة صدور الحكم النهائي فقط، كما قد يفهم من خلال إجراء الإقصاء أن عضو البرلمان الجزائري، ولو تم رفع الحصانة البرلمانية عنه و إلى حين صدور حكم قضائي نهائي يدينه، يبقى متمتعاً بالصفة البرلمانية، ما لم يبادر المجلس المعني إلى تجريده منها طبقاً للدستور⁵⁸.

المطلب الثاني: رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية.

كما للمجلس المعني السلطة التقديرية الواسعة في قبول المتابعة الجزائية ضد عضو البرلمان، فكذلك من حقه رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان، فما هي أسباب الرفض (الفرع الأول) والنتائج المترتبة عن ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تحديد أسباب رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية.

إن أسباب رفض طلبات رفع الحصانة عن عضو البرلمان غير محددة قانوناً في التشريع الجزائري⁵⁹، فمتى تبين للمجلس أو اللجنة القانونية عدم جدية الطلب، أو أنّ الاتهامات الموجهة لعضو البرلمان هي مجرد إدعاءات كيدية فقط هدفها عرقلة عضو البرلمان في أداء مهامه التمثيلية وبالتالي يرفض الطلب، حتى في ظل وجود جدية الطلب يمكن للمجلس رفض الطلب، لأنه لا يمارس أية مهام قضائية وإنما رقابة سياسته فقط، من خلال ذلك تكون له سلطة مطلقة للقول بأن متطلبات العمل البرلماني تقتضي عدم تسليم عضو البرلمان للجهات القضائية من أجل متابعته قضائياً⁶⁰.

ففي حالة عدم تنازل عضو البرلمان عن حصانته إرادياً، أو تم رفض طلب رفع الحصانة عنه من طرف المجلس الذي ينتمي إليه، فإنه يترتب عن ذلك عدم قدرة النيابة العامة عن اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان، وكل إجراء يتخذ ضده يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً، باعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام، ولجهة القضاء أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها، ومن حق عضو البرلمان التمسك بهذا الحق في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

لكن هذا الأثر المترتب على رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية أو عدم تنازل عضو البرلمان عن حصانته، لا يعني أنه مانع قانوني لمسائلة عضو البرلمان ومقاضاته عما ارتكبه، بل رفض الطلب وعدم تنازل العضو عن حصانته هو ليس أبدي مثل الحصانة الموضوعية، بل هو مانع قانوني مؤقت في انتظار انتهاء العهدة البرلمانية، فتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد العضو المراد متابعته جزائيا.

الفرع الثاني: نتائج رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية.

كما سبق وأن أشرنا بأن المؤسس الدستوري قد ربط الحصانة الإجرائية المقررة لأعضاء البرلمان بمدة العهدة البرلمانية والمقدرة بخمسة سنوات، فماذا لو قامت الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان برفض طلب وزير العدل من أجل متابعة عضو البرلمان جزاء جنائية أو جنحة ارتكبتها، وقد يمتد الأمر إلى إطلاق سراح العضو حتى ولو قام بجنحة أو جنائية متلبس بها؟، ألا يؤدي هذا الرفض إلى نتائج غير مقبولة خاصة تقادم الدعاوى العمومية؟، مما يعني أن الأفعال التي ارتكبتها عضو البرلمان والمعاقب عليها قانونا والتي تضرر منها الأفراد، فلا بد من الانتظار لعدة سنوات من أجل متابعة عضو البرلمان، وفي الأخير قد يصطدم طلب النيابة العامة الممثلة للمجتمع إما بتقادم الدعوى العمومية، أو انتخاب عضو البرلمان لعهدة برلمانية أخرى، فكيف يحمي القانون حقوق الأشخاص المتضررة من أفعال عضو البرلمان التي لا علاقة لها بوظائفه البرلمانية؟.

وفي ظل عدم النص على هذه الحالات لا في الدستور ولا في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، يورد الفقه عدة حلول من أجل الحفاظ على حقوق الأطراف المتقاضية، فيتجه رأي من الفقه إلى القول بأن الطلب المقدم من طرف وزير العدل وإذا كان مستوفيا للشروط الشكلية الواجب توافرها فإنه يكون سببا لوقف سريان مدة التقادم، وهذا اعتمادا على المبدأ القانوني الذي يقضي بأن المدة اللازمة لسقوط الدعوى بالتقادم لا تسري على الأشخاص الذين لا يمكنهم لأسباب قانونية تحريك الدعوى العمومية⁶¹.

كما يرى اتجاه آخر أنه للتغلب على سقوط الدعوى الجنائية في حالة رفض المجلس التابع له عضو البرلمان أو حتى حالة عدم تنازله عن الحصانة فإنه يجب قطع مدة التقادم، فهذا الإجراء هو السبيل الوحيد الذي يمنع أن تصبح الحصانة الإجرائية عقبة شرعية أمام اتخاذ الإجراءات الجزائية، وهذا عن طريق اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة⁶².

غير أن هذا الرأي غير سليم من الناحية القانونية، لأنه لا يمكن للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات القضائية وإلا كان باطلا، من خلال النظام العام الذي تتميز به الحصانة البرلمانية، فالإجراءات السالفة الذكر تعتبر مشمولة بالحصانة الإجرائية، ولا يمكن مباشرتها إلا بعد أخذ الإذن من الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان أو تنازل صريح منه، وإلا كان ذلك تحت طائلة المادة 111 من قانون العقوبات.

ويبقى ممكنا فقط اتخاذ إجراء من الإجراءات الغير مشمولة بالحصانة الإجرائية، مثل سؤال الشاهد أو الانتقال للمعينة أو ندب خبير، وبهذا الإجراء ينقطع سريان مدة التقادم، وتسترجع النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بعد انتهاء العهدة البرلمانية، وهذا من شأنه الحفاظ على حق المجتمع في توقيع العقاب على عضو البرلمان.

وفي ظل التباين الفقهي حول مسألة تقادم الدعاوى الجنائية، نجد في القانون المقارن أنه بمجرد تقديم طلب رفع الحصانة يعني المحافظة على حقوق المتضررين، وأن قرار الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان بفرض الترخيص بالمتابعة يترتب عليه وقف مدة التقادم⁶³.

ولتفادي إشكال التقادم في الجزائر، فلا بد من النص صراحة على الموانع القانونية التي تعد عاملا موقفا للتقادم، كما يمكن أن يكون الحل في النص على أن الحصانة الإجرائية تكون مدة الدورة البرلمانية فقط وليس لكامل العهدة البرلمانية كما هو منظم دستوريا، وهذا من شأنه بعد انتهاء الدورة البرلمانية يستعيد القضاء سلطته في متابعة عضو البرلمان عن الأفعال الغير مرتبطة بممارسة المهام البرلمانية.

خاتمة:

يستنتج مما سبق أن ضمانات الحصانة ضد الإجراءات الجزائية التي تحمي عضو البرلمان في حالة ارتكابه لأفعال منفصلة عن ممارسة المهام البرلمانية، من اتخاذ إجراءات جزائية ضده إلا بضوابط دستورية مقررة في المادة 127 و128 من الدستور، بالإضافة إلى أحكام الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فهذه الشروط تتمثل في ضرورة طلب الإذن من الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان، وكذلك التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية، فهما بمثابة قيود على المتابعة الجزائية، كما يعتبران كذلك حدا من الحدود التي تقف عندها الحصانة البرلمانية، إذ بتوفر هذه الشروط يمكن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان ومتابعته قضائيا كأى فرد عادي، إلا أنه عند دراسة هذه الشروط، رأينا ذلك الغموض والتعقيد الواضح في تنظيم هذه الشروط، وهذا ما يجعل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بمختلف مراحلها بمثابة عقبة حقيقية أمام القضاء في مباشرة المتابعات ضد أعضاء البرلمان.

فمن خلال دراسة شرط الإذن برفع الحصانة اتضح صعوبة الحصول على هذا الشرط، من خلال طول الإجراءات والمدة للفصل في الطلب، مع عدم تحديد مصير الطلبات في حالة عدم الفصل فيها، غموض حول حدود وصلاحيات البرلمان للفصل في طلب الإذن بالموافقة أو رفض الطلب، عدم تحديد أسباب الرفض، مع ما يترتب عن ذلك من تقادم الدعاوى وضياع حقوق الأفراد المتضررة من أفعال أعضاء المؤسسة التشريعية.

أما الشرط الثاني الذي يسمح بالمتابعة الجزائية ضد أعضاء البرلمان والمتعلق بإجراء التنازل الصريح عن الحصانة من طرف عضو البرلمان، فقد تبين من خلال هذه الدراسة أن شرط التنازل قد تم تكريسه دستوريا كآلية لرفع الحصانة، غير أن النظام الداخلي لعرفتي البرلمان لم يوضح إجراءات تطبيقه، ولم يتطرق له على الإطلاق.

فحقيقة هناك غموض يكتنف النصوص القانونية المؤطرة لإجراءات رفع الحصانة البرلمانية، سواء ما تعلق بطلب الإذن، أو التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية من طرف عضو البرلمان، وكان ينتظر من المشرع الجزائري أن يسهل من إجراءات رفع الحصانة البرلمانية حماية لحقوق الأفراد المتضررة من أفعال عضو البرلمان التي لا صلة لها بممارسة العمل البرلماني، ومنه يمكن القول أن الحصانة البرلمانية أصبحت امتيازاً شخصياً مقرر العضو البرلمان، وفيها مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، فلا مجال لتدخل القضاء من أجل المتابعة القضائية، وهذا في ظل نص المؤسس الدستوري على حماية العهدة البرلمانية بكاملها وليس مدة الدورة فقط، وتمتد الحماية حتى للجرائم المتلبس بها، بالإضافة إلى غموض صلاحيات البرلمان للنظر والبت في طلبات رفع الحصانة البرلمانية، هذا ما يهدد حقوق الأفراد وضياعها، ويجعل من ضمانة الحصانة الاجرائية من حصانة نسبية يمكن رفعها إلى حصانة مطلقة، خاصة في ظل إشكالية تقادم الدعاوى وإمكانية إعادة انتخاب عضو البرلمان لعهدة برلمانية أخرى، فكل هذه الإشكالات تحول ضمانة الحصانة البرلمانية إلى امتياز شخصي لصالح عضو البرلمان.

كل هذه الإشكالات عالجهما المؤسس الدستوري الفرنسي ومنذ تعديل أحكام الحصانة الإجرائية في سنة 1995، فقد أصبحت المتابعات القضائية حرة ولا تشترط الإذن من البرلمان، ويشترط الترخيص فقط من مكتب المجلس عند توقيف عضو البرلمان أو اتخاذ أي إجراء مقيد أو سالب للحرية، أما في حالة التلبس أو صدور حكم نهائي، فتتخذ الإجراءات المناسبة من طرف القضاء دون الرجوع للبرلمان.

ومن خلال ذلك فلا بد من إيجاد آليات وضوابط تحد من الانتقادات المحيطة بنظام الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها، وكذلك البحث عن الضمانات الكفيلة لتأطير هذه الضمانة الدستورية، بما يضمن استقلال القضاء ومصلحة العدالة ودورها في حماية المجتمع،

ويحفظ حرمة المؤسسة التشريعية في ممارسة مهامها التمثيلية، وعليه يمكن اقتراح بعض الضمانات والتي تتمثل في:

- ضرورة منح حق الأفراد في تقديم طلبات رفع الحصانة البرلمانية، ومن أجل تفادي الطلبات الغير جدية أو الكيدية، فإنه من الضروري إنشاء مكاتب خاصة على مستوى المحاكم للنظر في مدى جدية الطلبات وتقدير حجم خطورة الفعل المرتكب، ثم تقديم الطلب مباشرة إلى مكتب المجلس المعني الذي ينتمي إليه عضو البرلمان.
- ضرورة تقليص آجال دراسة الطلبات، سواء من طرف اللجنة القانونية المتواجدة على مستوى كل مجلس، أو البث في الطلب من طرف الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان.
- لا بد من النص صراحة على حدود وصلاحيات البرلمان في ذلك، بالإضافة إلى إعطاء القضاء سلطة الاستماع والتحقيق مع أعضاء البرلمان من أجل التأكد من الأفعال المرتكبة، وبهذا لا يترك أي مجال للبرلمان في رفض الطلبات ويمنع عنه التصدي لجوهر القضية، مع ضرورة تقييد المجلس في أجل الفصل في الطلب وهذا عن طريق تحديد مصير الطلبات، أي في حالة أن المجلس لم يفصل في أجل المحدد يعتبر الطلب مقبولا.
- أما فيما يخص إجراء التنازل عن الحصانة البرلمانية، فلا بد من توضيح إجراءات تطبيقه، خاصة وأنه تم النص عليه دستوريا كإمكانية لرفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان، إلا أن الغريب في الأمر، أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم تتطرق لهذا الإجراء على الإطلاق، خاصة وأنه في ظل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 قد تطرق صراحة لإجراءات تقديم التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية من طرف عضو البرلمان، ومن أجل تجسيد هذه الآلية بطريقة صحيحة، فيجب إحاطته بإجراءات منفصلة.

الهوامش :

- 1- خديجة نجماي، "العهد البرلمانية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 75.
- 2- أ.د/ وليد العقون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، العدد 04، 2004، ص 33.
- 3- سعيد مقدم، "الحصانة البرلمانية مفاهيم ومقتضات ممارستها في الأنظمة المقارنة"، اليوم الدراسي حول الحصانة البرلمانية مفاهيم وممارسات، المقام بنادي الجيش بني مسوس، الجزائر في 12 ديسمبر 2011، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، 2012، ص 90.
- 4- يلاحظ انفراد المؤسس الدستوري الجزائري بتوظيف مصطلح الحصانة البرلمانية صراحة في الدساتير المتعاقبة، على عكس معظم الدول التي تبنت مصطلحات لها نفس المعنى، رغم ورود مصطلح الحصانة البرلمانية في أنظمتها الداخلية كما سلكت الدساتير الجزائرية أسلوب التفصيل من خلال تخصيص عدد من المواد لتنظيم نوعي الحصانة البرلمانية.
- 5- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963.
- 6- النظام الداخلي للمجلس الوطني، المصادق عليه بتاريخ 28 فيفري 1964، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 21 مارس 1964.
- 7- دستور 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب أمر 76- 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 94، لـ 24 نوفمبر 1976.
- 8- دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 رجب 1409، الموافق لـ 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخ في 23 رجب 1409 الموافق لـ 1 مارس 1989.
- 9- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للعدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 10- Fatiha BEN ABBOU –KIRANE, droit parlementaire Algérien, tome1, office des publications universitaires, 2009, P148.
- 11- Philippe ARDANT, institutions politiques et droit constitutionnel, 9^{eme} édition, L.G.D.J, Paris, 1997, P520.
- انظر أيضا: د. جلال البنداري، "الحصانة البرلمانية"، مجلة الشورى، العدد 111، 2008، ص 43.
- 12- Jean GICQUEL et Jean- ERIC GICQUEL, droit constitutionnels politiques 27^{eme} L.G.D.J 2013p, 681.

- انظر أيضا: د. رمضان محمد بطيخ، "التطبيقات العملية في ضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001، ص 7.
- 13- Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit, p158
- 14- أ. د/أمين شريط، "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، 2012، ص 137.
- 15- القانون رقم 89-16 المؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1410 الموافق لـ 11 ديسمبر 1989، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيرة، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.
- 16- أحمد بومدين، "الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص 406.
- 17- عيسى زهية، "الحصانات الدستورية" دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 136.
- 18- Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit, p158
- 19- أ. د/ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 138-139.
- 20- أ. د/ محمد ناصر بوغزالة، "الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، 2012، ص 138-139.
- 21- إبراهيم ملاوي، "النظام القانوني لعضو البرلمان"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 136.
- 22- Merc VANDER HULST, le mandat parlementaire, étude comparative mondiale, union Interparlementaire, Genève 2000, P 95.
- 23- رقيق بوطالب، "خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 44.
- 24- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 06 جويلية 1999، قضية: (ل ح) ضد (ل ع)، مجلس المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2000، ص 230-2234.
- 25- المادة 72 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل"، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد، 46، 28 ربيع الثاني 1421 الموافق لـ 30 يوليو 2000، ص 20. كما نصت المادة 81 الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "تودع طلبات رفع الحصانة

البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل". النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 84 لـ 20 شعبان 1420 الموافق لـ 28 نوفمبر 1999، ص 18.
26- Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit, p160.

- 27- إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 132.
- 28- إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 133.
- 29- فاتح يحيوي، "الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 101.
- 30- عثمان ديشيشة، "الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 76.
- 31- إذا كانت الحصانة البرلمانية هي ضمانات المشرع للنائب لدعم شجاعته وجريته في كشف ألعيب وتقصير السلطة التنفيذية، غير أنها تحولت لألية الهروب من القانون فهناك من زهق روحا، ومن رفع سلاحا في وجه اعزل، وهناك من اعتدى على هيئة نظامية. فتقدر الإحصائيات الغير رسمية أن عدد حالات الاعتداءات التي يرتكبها المستفيدون من الحصانة البرلمانية بنحو 200 حالة وصلت إلى حد القتل، وإطلاق النار على مواطنين وموظفين، ورغم ذلك لا وجود لأي متابعات أو محاكمات. وقد تراوحت هذه القضايا بين الجنايات والجنح، متعلقة بالقتل وإطلاق النار، التهديد بالسلاح، استعمال النفوذ، التعدي على موظفين أثناء تأدية مهامهم، إهانة هيئة نظامية، المخالفات والجنح المرورية وخاصة السياقة في حالة سكر، فضائح أخلاقية والتي تشكل حصة الأسد في مجموع القضايا التي ارتكبها النواب، مما يكشف جسامه الأخطاء التي وقع فيها ممثلوا الشعب، غير أن تمتع هؤلاء بالحصانة حولهم إلى مواطنين فوق القانون، وجعل كثيرا منهم يختفون وراء الحصانة البرلمانية في أسوأ استغلال لهذه الضمانة الدستورية.
- ملف من إعداد محمد مسلم، جريدة الشروق العدد 3 450، يوم 13 ماي 2015.
- 32- إذا كان المؤسس الدستوري قد اشترط إصدار الإذن من أجل المتابعة حسب الحالة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لكن لا وجود لأي توضيح إذا كان هذا الطلب يقدم أثناء الدورات أم خارجها، وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك، وفي هذا الإطار نذكر حادثة النائب إسماعيل سيرة الذي تسبب في قتل الشاب سعدي كمال، فقد وضع المجلس في ورطة، خاصة وأنه يوجد في عطلة ما بين الدورتين، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تأجيل البث في المسألة إلى مرحلة الدورة الخريفية
- 33- لم يحدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أقصى مدة لإحالة طلب رفع الحصانة المقدم من طرف وزير العدل من مكتب كل مجلس إلى اللجنة المختصة، فالمادتان اكتفت بالإشارة إلى إحالة الطلب، ولكن قد يتعسف المكتب للقيام بهذا الإجراء وتبقى القضية معلقة.

- 34- المادة 72 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريراً في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الإحالة عليها" الرجوع السابق، ص20.
- وتتص المادة 81 فقرة ثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، التي تعد تقريراً في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الإحالة عليها" المرجع السابق، ص18.
- 35- فاتح يحيياوي، المرجع السابق، ص105.
- 36- أحمد بومدين، المرجع السابق، ص362.
- 37- إذا كانت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قد أعطت سلطة الاستماع لعضو البرلمان المراد رفع الحصانة عنه من طرف اللجنة القانونية لكل مجلس، فإن التشريع المغربي وفي إطار القانون المتعلق بالحصانة البرلمانية لسنة 2004 فأعطى صلاحية الاستماع لعضو البرلمان من طرف الوكيل العام للملك المختص والذي يقوم بإشعار المعني بالأمر شفوياً بموضوع الشكاية قبل أن يتلقى تصريحه، وقبل أن يجري أو يأمر بإجراء البحث التمهيدي، وإذا ظهر للوكيل العام للملك جديد الأفعال المنسوبة لعضو البرلمان برفع طلب الإذن لوزير العدل.
- 38- عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص78.
- 39- إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص134.
- 40- Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit, p 160
- 41- لؤناس مزنياني، "انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص111.
- 42- محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص165.
- 43- أحمد بومدين، المرجع السابق، ص374-375.
- 44- أحمد بومدين، نفس المرجع، ص376.
- 45- عيسى زهية، المرجع السابق، ص150.
- 46- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص119-120.
- 47- إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص150.
- 48- عيسى زهية، المرجع السابق، ص152.
- 49- الأمين شريط، المرجع السابق، ص144.

- 50- أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 385
- 51- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 144.
- 52- رقيق بوطالب، المرجع السابق، ص 46.
- 53- أ.د/ محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 166.
- 54- أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 391.
- 55- أ.د/ محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 166.
- 56- تنص المادة 124 من الدستور: النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته.
- يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون"، المرجع السابق، ص 24.
- 57- المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: طبق للمادة 107 من الدستور يمكن للمجلس الشعبي الوطني إقصاء أمر أعضائه إذا صدر حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية، يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعني ببناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة، يدرس الاقتراح وفق الإجراء المحدد في المادة 73 أعلاه"، المرجع السابق، ص 20
- كما تنص المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "طبقا للمادة 107 من الدستور يمكن لمجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضدهم حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته، يقترح المكتب إقصاء العضو بناء على إشعار من طرف وزير العدل، يدرس الطلب وفق للإجراء المحدد في المادتين 81 و 82 أعلاه المرجع السابق، ص 18.
- 58- رقيق بوطالب، المرجع السابق، ص 47.
- 59- رقيق بوطالب، نفس المرجع، ص 47.
- 60- أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 396
- 61- فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 113.
- 62- عثمان دشيثة، المرجع السابق، ص 86.
- 63- رقيق بوطالب، المرجع السابق، ص 131.